مراوات يصح عنهم التي ذكرناها والتي لم نذكر وذلك
المذكور من المتواتر والمتلقى بالقبول او الصحيح المفيد
بما ذكرنا ولذا جدا وسائر الاحاديث انما نذكرها من يذكر
اما للاستظهار بها مع ظاهر قران وسنة صحيحة او
استشهاد بضم بعض الى بعض من المحتملات او تقوية
قياس ثبت الحكم به في المسئلة او زيادة ترغيب في
طاعة او ترهيب عن معصية او قطع حجاج خصم يقول
بقول مثل ذلك الحديث الذي لا يقول به المورد له
والمحتج به او لنا اوليا فساد مثل ذلك الحديث من مخالفته
لقاطع من عقل او نقل او صحيح من نقل او غير ذلك من
الاغراض الصحيحة ومن تحقق هذه القواعد يعرف
ان طرق اهل البيت عليهم السلام في امر الاحاديث النبوية
وتخريجهم اصح الطرق واحق المخارج من حيث سلامتها
مما لحق غيرها من فساد في الاصول والفروع ومن حيث
ما ورد فيهم من البراهين القاضية بتفضيلهم مجتمعين
ومفترقين وبكون اجماعهم حجة قطعية ومن اجل
انهم اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم والاحقون
بالمرجحية غيرهم وصاحب البيت ادرى بالذي فيه

كما

كما قال الامام المنصور بالله عليه السلام

كم بين قولي عن ابي عن جده • وابو ابي فهو النبي الهادي
وفتى يقول حكى لنا اشياخنا • ما ذلك الاسناد من اسنادي

وهم الذين تصدق بهم وفيهم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض الخبر والائمة من قريش الخبر ولا يزال
هذا الامر في قريش الخبر ولا يزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين
الخبر وصدق شاهدهم وعدم انقطاع الصالح منهم للامامة الى يوم
الدين عدله وحكمته واستمرار حكم التكليف بشريعته والبلاغ
لحجته الى يوم انقطاع التكليف للامامة التي كما هو مقرر في علم الكلام
لاهل العدل من علماء الاسلام وكما هو احسن واصح الوجوه التي ذكرها
اهل الحديث في صدق الاحاديث المتقدمة وغيرها كما حكاه بن
حجر في شرح قوله صلى الله عليه واله وسلم في البخاري لا يزال هذا
الامر في قريش ما بقي منهم اثنان قال بن حجر قلت في رواية
مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث ما بقي في الناس اثنان
واشار باصبعيه الوسطى والسبابة وهذا لفظ بن حجر عقيب
هذا الموضع قال وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد
انتفاء ان يكون الامر في غير قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على
المقيد في الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا الامر
اي لا يسمى بالخليفة الا من يكون من قريش الى ان يمضي منهم احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)